

كشف الرموز

[354] [ولا يسقط هدي التحلل بالشرط، بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص، ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا. ومن اللواحق التروك: وهي محرمات ومكروهات، فالمحرمات أربعة عشر: صيد البر اصطياذا إمساكا وأكلا ولو صاده محل، وإشارة، [العمرة في الحج غير جاز. والوجه هو الاول، لانه إذا احرم متعمدا، ولم يقصر، فقد أخلى (أخل خ) بواجب، فهو يبطلها. " قال دام طله " : ولا يسقط هدي التحلل بالشرط، إلى آخره. لا خلاف (1) في ان الشرط مستحب، ولكن اختلفوا، هل إذا شرط، يسقط _____ (1)

في نسختين من الكتاب هكذا: اقول: الشرط مستحب، ومستنده ما وردت عن عائشة (روته عائشة خ ل) ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكاة (شاكاة خ ل) فقال النبي صلى الله عليه وآله: إحرمني واشترطي وقولي: اللهم فحلني حيث حبستني. فذهب المرتضى إلى ان فائدة هذا الشرط ان يتحلل المشتري إذا عرض عليه عارض من عدو أو مرض من غير هدي، لانه لو لم يسقط الهدي يتجرد الشرط عن الفائدة، واختاره المتأخر وقال الشيخ: لا يسقط الهدي لقوله تعالى: فان احصرتم فما استيسر من الهدي. وفائدة الشرط (وفائدته خ ل) للمحصور التحلل من غير تربص وفي المصدود لا فائدة له. ولقائل ان يقول: الآية مخصوصة بمن لم يشترط وخلو الشرط عن الفائدة غير جاز. على ان الشيخ يتسلم ان للشرط تأثيرا وهو التحلل لكن يمنع سقوط الهدي. ذكرهما في مسائل الخلاف (خلافه خ ل) ولا تنافي بين المسألتين خلافا لوهم المتأخر، وشيخنا تابع للشيخ.

_____ سنن أبي داود ج 2 ص 151 باب الاشتراط في الحج

نقلا عن ابن عباس نحوه، وكنز العمال عن عائشة ج 5 ص 122 (الشرط والاستثناء من الكمال).
